

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية مجلس التعاون  
البحري الخاصة بتسهيل استيراد مواد الترفيه لاستعمال  
رجال البحر الموقعة في بروكسل بتاريخ أول ديسمبر  
سنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الانضمام إلى اتفاقية مجلس التعاون البحري  
الخاصة بتسهيل استيراد مواد الترفيه لاستعمال رجال البحر الموقعة  
في بروكسل بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ م  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاقية بحرية

بشأن مواد الترفيه لرجال البحر

مقدمة :

إن الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية التي أعدت تحت رعاية مجلس  
التعاون البحري بالاتفاق والتشاور مع منظمة العمل الدولي .

رغبة منها في زيادة الترفيه عن رجال البحر على ظهور السفن التي تعمل  
في النقل البحري الدولي واقتناعاً منها بأن تطبيق أحكام بحرية مماثلة  
لتسهيل نقل مواد الترفيه واستخدامها بمعرفة رجال البحر ، من شأنه  
المساعدة على تحقيق هذه الغاية .

قد اتفقت على ما يأتي :

## الفصل الأول

تعريف ومجال التطبيق

( مادة ١ )

في مجال تطبيق هذه الاتفاقية :

( أ ) يقصد بعبارة « مواد الترفيه » المواد المعدة لتأدية نواحي النشاط  
الثقافي أو التربوي أو الترويحي أو الديني أو الرياضي بمعرفة رجال  
البحر ويمكن أن تشمل مواد القراءة والمواد السمعية والبصرية  
وأدوات الرياضة وأدوات الهوايات والمهمات الخاصة بالنشاط  
الديني ( بما في ذلك الملابس ) كما هو موضح على سبيل المثال  
بالقائمة (٨) الملحقة بهذه الاتفاقية .

( ب ) يقصد بعبارة « رجل البحر » أي شخص تحمله السفينة ممن تسند  
إليه مهام تتعلق بتشغيلها أو بخدمتها في البحر .

( ج ) يقصد بعبارة « مؤسسات الترفيه » دور الإقامة والأندية وأماكن  
الترويح عن رجال البحر التي تديرها هيئات رسمية أو دينية أو غيرها  
من الهيئات التي لا تسعى لتحقيق الربح وأماكن العبادة حيث  
تؤدي الخدمات بانتظام لرجال البحر .

( د ) يقصد بعبارة « رسوم وضرائب للوارد » الرسوم الجمركية وجميع  
الرسوم والضرائب الأخرى والعوائد والمصاريف الأخرى التي  
تحصل عند استيراد البضائع أو بسبب الاستيراد ولكنها لا تشمل  
العوائد والمصاريف المحدودة القيمة بالكاليف التقريبية للخدمات  
التي تؤدي .

( هـ ) يقصد بعبارة « التصديق » التصديق أو القبول أو الموافقة .

( و ) يقصد بعبارة « المجلس » المنظمة التي تكونت بموجب الاتفاقية  
الخاصة بإنشاء مجلس تعاون بحري والمبرمة في بروكسل بتاريخ  
١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

( مادة ٢ )

تطبق هذه الاتفاقية على ما يستورد من مواد الترفيه إلى داخل إقليم الطرف  
المتعاقد لاستخدامها بمعرفة رجال البحر على السفن الأجنبية التي تعمل  
في حركة النقل البحري .

(و) قد فرغت من سفينة للاستخدام المؤقت على الشاطئ بمعرفة طاقم السفينة لمدة لا تتعدى الفترة التي تبقى فيها للسفينة بالميناء .

### الفصل الثالث

تسهيلات خاصة بمواد الترفيه الممنوعة للاستخدام في مؤسسات الترفيه

#### (مادة ٥)

التسهيلات المنصوص عليها في المادة (٣) تشمل مواد الترفيه المستوردة بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة شهور للاستخدام في مؤسسات الترفيه بشرط خضوعها للحد الأدنى من الإجراءات اللازمة للرقابة .

### الفصل الرابع

#### أحكام أخرى

#### (مادة ٦)

تعتبر أحكام هذه الاتفاقية الحد الأدنى للتسهيلات التي تمنح ولا تحول هذه الأحكام دون تطبيق تسهيلات أكبر تمنحها أو سوف تمنحها بعض الأطراف المتعاقدة في المستقبل بقتضى أحكام من جانب واحد أو بقتضى اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف .

#### (مادة ٧)

عند تطبيق هذه الاتفاقية يمكن اعتبار أقاليم الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحادا جريكيا أو اقتصاديا كأقليم واحد .

#### (مادة ٨)

كل استبدال أو إقرار كاذب أو فعل يؤدي إلى انتفاع شخصي أو بضائع دون وجه حق بالتسهيلات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية يمرض المنسب في البلد التي ارتكبت فيه المخالفة للعقوبات المنصوص عليها في قوانين ونظم هذا البلد ولأداء ما يكون مستحقا من رسوم وضرائب الوارد .

#### (مادة ٩)

يخضع ملحق هذه الاتفاقية جزءا مكلا لما ٣

### الفصل الثاني

تسهيلات خاصة بمواد الترفيه المستخدمة أو الممنوعة للاستخدام على ظهر السفينة

#### (مادة ٣)

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بمنح مواد الترفيه في الحالات المبينة في المادة (٤) وبشرط إعادة تصديرها إعفاء مؤقتا من :

(١) رسوم وضرائب الوارد .

(ب) جميع المحظورات والقيود خلاف ما يفرضه النظم الخاصة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة أو لاعتبارات تتعلق بحماية الحيوانات أو النباتات .

٢ - تطبق الأطراف المتعاقدة عند منح هذه التسهيلات أنظمة تتضمن الحد الأدنى من الإجراءات والتأخير .

٣ - تطبيق الأحكام المتعلقة بالمحظورات والقيود المفروضة بفرض حماية الآداب العامة ينبغي الاتكون عائقا لسرعة نقل مواد الترفيه في الحالات المشار إليها في الفقرات ١ ، ب ، ج من المادة (٤) .

#### (مادة ٤)

تطبق التسهيلات المنصوص عليها في المادة (٣) على مواد الترفيه التي تكون :

(١) قد استوردت إلى داخل إقليم طرف متعاقد بفرض التسليم إلى والاستخدام على ظهر سفينة أجنبية تعمل في حركة النقل البحري النولي وراسية في ميناء بذلك الإقليم .

(ب) قد فرغت من سفينة بفرض التسليم والاستخدام على ظهر سفينة أجنبية تعمل في حركة النقل البحري النولي وراسية في نفس الميناء أو في ميناء آخر في نفس الإقليم .

(ج) قد فرغت من سفينة بفرض إعادة التصدير .

(د) قد أعدت للتصليح .

(هـ) قيد التصرف فيها على النحو المبين بالفقرات (١) ، ب ، ج من هذه المسافة ،

٣ - يجوز لأية دولة ليست عضواً في المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ويكون قد سبق أن وجهت إليها دعوة من سكرتير عام المجلس في هذا الخصوص بناء على طلب الأطراف المتعاقدة أن تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية بالانضمام إليها بعد أن تصبح نافذة المفعول .

٤ - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى سكرتير عام المجلس .

( مادة ١٣ )

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد انقضاء ثلاثة أشهر من توقيع خمس دول من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة (١٢) على الاتفاقية بدون تحفظ التصديق أو من ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة توقع عليها بدون تحفظ التصديق أو تصديق عليها أو بعد أن تكون خمس دول قد وقعت عليها بدون تحفظ التصديق أو تكون قد أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها نافذة المفعول بعد مضي ثلاثة أشهر من توقيع هذه الدولة بدون تحفظ التصديق أو ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها .

( مادة ١٤ )

١ - هذه الاتفاقية غير محدودة الأجل ، غير أنه يجوز لأى طرف متعاقد ينسحب منها في أى وقت بعد تاريخ نفاذ مفعولها طبقاً للمادة ١٣ منها .

٢ - يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودع لدى سكرتير عام المجلس .

٣ - ينفذ الانسحاب بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلام سكرتير عام المجلس لوثيقة الانسحاب .

( مادة ١٥ )

١ - يجوز للأطراف المتعاقدة المجتمعة وفقاً للمادة ١٠ من هذه الاتفاقية التوصية بإجراء تعديلات عليها .

٢ - أى تعديل يوصى به يبلغ نصه بمعرفة سكرتير عام المجلس إلى جميع الأطراف المتعاقدة وإلى جميع الدول الأخرى الموقعة والسكوتية عام الأمم المتحدة وإلى سكرتير عام مكتبه الرجلىم القومى .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

( مادة ١٠ )

١ - تجتمع الأطراف المتعاقدة عند الضرورة للنظر في تنفيذ هذه الاتفاقية وبصفة خاصة لاتخاذ إجراءات من شأنها تحقيق التماثل في تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - يدعو سكرتير عام المجلس إلى عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المجلس ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك .

٣ - تقوم الأطراف المتعاقدة بوضع اللامحة الداخلية لاجتماعاتها وتتخذ قرارات الأطراف المتعاقدة بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة في الاجتماع والمشاركة في التصويت .

٤ - لا تتخذ الأطراف المتعاقدة أى قرار في أى موضوع ما لم يكن حاضراً أكثر من نصفها .

( مادة ١١ )

١ - كل خلاف ينشأ بين أطراف متعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يسوى بقدر الإمكان عن طريق المفاوضات فيما بينها .

٢ - كل خلاف يسوى بالمفاوضات يحال من الأطراف المتعاقدة المتنازعة على الأطراف المتعاقدة المجتمعة وفقاً للمادة (١٠) من هذه الاتفاقية التي تنظر في الخلاف وتقدم توصيات لتسويته .

٣ - يجوز للأطراف المتعاقدة المتنازعة أن توافق مقدماً على قبول توصيات الأطراف المتعاقدة واعتبارها ملزمة .

( مادة ١٢ )

١ - يجوز لأية دولة عضو بالمجلس وأية دولة عضو بالأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أن تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية وذلك :

( أ ) بالتوقيع عليها بدون تحفظ التصديق .

( ب ) بإيداع وثيقة التصديق بعد أن تكون قد وقعت عليها بشرط التصديق .

( ج ) بالانضمام إليها .

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة حتى الثلاثين من سبتمبر ١٩٦٥ للتوقيع عليها في مقر المجلس بروكسل من الدول المشار إليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة وتصبح بعد ذلك مفتوحة لانضمام هذه الدول .

٩ - كل دولة تصدق أو (تنضم إلى هذه الاتفاقية تعتبر أنها قبلت أية تعديلات عليها والتي تكون نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(مادة ١٦)

١ - يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية بدون تحفظ التصديق أو إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن بموجب إخطار موجه إلى سكرتير عام المجلس بأن هذه الاتفاقية تمتد إلى الأقاليم التي تكون هي مشمولة عن علاقاتها الدولية ويسرى مفعول مثل هذا الإخطار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه إلى سكرتير عام المجلس . غير أنه يشترط أن تطبق الاتفاقية على الأقاليم المذكورة في الإخطار قبل أن تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدولة ذات الشأن .

٢ - يجوز لأية دولة تقوم بتوجيه إخطار طبقا للفقرة ١ من هذه المادة لد سرعان هذه الاتفاقية على أي إقليم تكون مشمولة عن علاقاتها الدولية أن تخاطر سكرتير عام المجلس وفقا لأحكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية بأن الإقليم المذكور سوف يكف عن تطبيق الاتفاقية .

(مادة ١٧)

١ - يجوز لأية دولة عند التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية أن تعلن أو تخاطر سكرتير عام المجلس بعد أن تصبح طرفا متعاقدا في الاتفاقية بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة ٥ ويسرى مفعول هذا الإخطار بعد تاريخ تسليمه إلى سكرتير عام المجلس .

٢ - يجوز لأي طرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظا طبقا لنص الفقرة ١ من هذه المادة أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت بمقتضى إخطار موجه إلى سكرتير عام المجلس .

٣ - لايسح بإبداء تحفظ آخر على هذه الاتفاقية .

(مادة ١٨)

يخطر سكرتير عام المجلس جميع الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى الموقعة وسكرتير عام الأمم المتحدة ومدير مكتب العمل الدولي بالآتي :

(١) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المشار إليها في المادة ١٢ من هذه الاتفاقية .

(ب) تاريخ سرعان مفعول هذه الاتفاقية وفقا للبيادة ١٣

٣ - يجوز لأي طرف متعاقد في بحر ستة شهور من تاريخ تبليغ التعديل الموصى به للسكرتير العام للمجلس علما بالآتي :

(١) أن لديه اعتراضا على التعديل الموصى به .

(ب) أنه رغم اعتقاد نيته على قبول التعديل الموصى به فإن الشروط اللازمة لهذا القبول لم تستوف بعد في بلده .

٤ - إذا أرسل طرف متعاقد إلى سكرتير عام المجلس الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٣ ب من هذه المادة فإنه طالما لم يكن قد أخطر السكرتير العام بقبوله التعديل الموصى به يجوز له أن يبدي اعتراضا على هذا التعديل خلال تسعة شهور من انتهاء فترة الستة شهور المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ - إذا أبدى اعتراض على التعديل الموصى به وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ أو من هذه المادة فيعتبر هذا التعديل غير مقبول ولا يكون له أي أثر .

٦ - إذا لم يبد اعتراض على التعديل الموصى به وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣، ٤ من هذه المادة فيعتبر هذا التعديل مقبولا اعتبارا من التاريخ المين أدناه :

(١) اعتبارا من تاريخ انتهاء الستة شهور المشار إليه في الفقرة ٣ إذا لم يوجه تبليغ من أي طرف متعاقد طبقا للفقرة ٣ ب .

(ب) اعتبارا من أي التاريخين التاليين أيهما أقرب إذا وجه تبليغ من أي طرف متعاقد :

(١) للتاريخ الذي وجهت فيه جميع الأطراف المتعاقدة التي تكون قد أرسلت مثل هذا التبليغ إخطارا إلى سكرتير عام المجلس بقبولها التعديل الموصى به على أن يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ انتهاء فترة الستة شهور المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة إذا كانت إخطارات القبول قد تمت قبل انتهاء فترة الستة شهور المذكورة .

(٢) تاريخ انتهاء فترة التسعة شهور المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة .

٧ - أي تعديل اعتبر مقبولا لا يصبح نافذ المفعول بعد ستة شهور من التاريخ الذي اعتبر مقبولا فيه .

٨ - على سكرتير عام المجلس أن يخطر جميع الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى الموقعة في أقرب وقت ممكن بأي اعتراض على التعديل الموصى به يوجه وفقا للفقرة ٣ (١) وبأي تبليغ يتم تسليمه وفقا للفقرة ٣ ب من هذه المادة وعليه أن يخطر بعد ذلك جميع الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى الموقعة بما إذا كان الطرف أو الأطراف المتعاقدة التي أرسلت مثل هذا التبليغ تبدي اعتراضا على التعديل الموصى به أو نقله .

اليابان .	جاپون .	(ج) الانسحاب وفقا للمادة ١٤
الأردن .	خانا .	(د) أي تعديل يعتبر مقبولا وفقا للمادة ١٥ وتاريخ سريان مفعوله .
كينيا .	اليونان .	(هـ) الاخطارات المستلمة وفقا للمادة ١٦
الكويت .	جواتيمالا .	(و) الاعلانات والاطارارات التي تمت وفقا للمادة ١٧ وتاريخ بدء سريان التحفظات أو سحبها .
لاوس .	فيينا .	(مادة ١٩)
لبنان .	هايتي .	وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة سوف تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب سكرتير عام المجلس .
ليبيريا .	فولتا العليا .	واشهادا على ما تقدم وهم المفوضون الموقعون أدناه على هذه الاتفاقية .
ليبيا .	هندوراس .	حرر ببروكسل في اليوم الأول من ديسمبر سنة ١٩٦٤ من نسخة أصلية واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية على أن يعتمد النص بكلتا اللغتين وتودع النسخة الأصلية لدى سكرتير عام المجلس الذي يرسل صورة معتمدة منها إلى جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية عن:
كولومبيا .	قبرص .	افغانستان .
تشاد .	كوستاريكا .	جمهورية جنوب افريقيا .
ترينيداد وتوباغو .	توجو .	البانيا .
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .	أوكرانيا .	الجزائر .
يوغوسلافيا .	جمهورية فينلام .	جمهورية ألمانيا الاتحادية .
كامبيون .	بورما .	ساحل العاج .
كندا .	بوليفيا .	كوبا .
سيلان .	برازيل .	داهومي .
شيل .	بلغاريا .	الدانمارك .
جمهورية الصين .	بوروندي .	اكوادور .
الفلبين .	لوكسمبورج .	اسبانيا .
بولندا .	مدغشقر .	للولايات المتحدة الأمريكية .
البرتغال .	ماليزيا .	أثيوبيا .
الجمهورية العربية السورية .	مالي .	فنلندا .
الجمهورية العربية المتحدة .	المغرب .	
جمهورية أفريقيا الوسطى .	موريتانيا .	

(ج) المواد الرياضية مثل : ملابس رياضية - كرات - مضارب -  
وشبكات - طاولات للعب - مهمات ألعاب القوى -  
مهمات لألعاب الجمناستيك .

(د) أدوات الهواية مثل : ألعاب منزلية - أدوات موسيقية -  
لوازم لهواة المسرح - مواد للرسم والنحت وأشغال للتجارة  
والمعادن . . . الخ ولصنع السجاد .

(هـ) مهمات خاصة بالنشاط الديني ( بما في ذلك الملابس ) .

(و) أجزاء ولوازم لمواد الترفيه .

يشهد سكرتير عام مجلس التعاون الجمركي بأن هذه النسخة هي صورة  
طبق الأصل من النسخة الأصلية الموجودة بمحفوظات مجلس التعاون  
الجمركي .

## وزارة الخارجية

الإدارة القانونية والمعاهدات - القاهرة في ٤/١٠/١٩٦٧

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر  
في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية مجلس التعاون  
الجمركي الخاصة بتسهيل استيراد مواد الترفيه لاستعمال رجال البحر الموقعة  
في بروكسل بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

### قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية مجلس التعاون الجمركي  
الخاصة بتسهيل استيراد مواد الترفيه لاستعمال رجال البحر الموقعة  
في بروكسل بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، ويعمل بها اعتبارا من  
٢٠ يناير سنة ١٩٦٨

وزير الخارجية

عنه : أحمد حسين الفقي

المكسيك .	جمهورية الدومينيكان .
نيكاراجوا .	الجمهورية المتحدة لتنجانيقا و زبار
النيجر .	
النرويج .	رومانيا .
نيوزيلندا .	روندا .
بوركينا .	سلفادور
الباكستان .	السفال
باناما .	سيراليون
بارجواي .	السودان .
هولندا	الصومال .
بيرو .	السويد .
الكوتيفو - برازافيل .	سويسرا .
تشيكوسلوفاكيا .	الكوتيفو - ليوبولدفيل .
تونس .	تايلاند .
أورجواي .	تركيا .
زامبيا .	قزويلا .

### ملحق

قائمة على سبيل المثال للوازم الترفيه

(١) مواد القراءة مثل : الكتب - الدراسات بالمراسلة الجرائد  
اليومية والمطبوعات الدورية - الكتيبات عن التسهيلات  
الترفيهية في المواني .

(ب) المواد السمعية والبصرية مثل : أدوات تضخيم الصوت -  
مسجلات الشرائط - أجهزة الراديو والتلفزيون - الأجهزة  
السينمائية وأجهزة العرض الأخرى - تسجيلات على شرائط  
أو أسطوانات ( تعليم اللغات و برامج الإذاعة - تهاي -  
موسيقى - ومتنوعات ) أفلام خاصة ومحضة - شرائح  
أفلام .